رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم الزواج بنية الطلاق واقوال العلماء فيه وهل يجوز في زماننا الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

منهم الائمة الاربعة في المجهول عنه. وحكاه بعض العلماء اجماعا. ولا يصح هذا اجماع. وقد خالف في ذلك الاوزاعي محرما وحرمهم المجد ابو البركات الحنبلي وكره واحمد في رواية عنه - 00:00:00

والزواج يريد الطلاق في عصر السلف ان ينوي الرجل طلاق الزوجة لاسباب السبب الاول انه لا يستطيع البقاء معها والحفاظ عليها في ظروف المعيشة وظروف السفر ونحو ذلك الامر الثاني ان النية في عصر لم تكن جازمة. اذ لا يستيقظون الطلاق. انما ينوي الطلاق. وهذا - 00:00:40

فقد يبقى معها ويمسكها وتكون الزوجة اما اولادها الامر الثالث فلو في هذه الحالة لا يظلمون المرأة يبحثون عن المرأة البكر قد عفيفة الحصينة ذات النسب ونحن الان الرابع ان الطلاق يقع في كلامهم - 00:01:20

لسبب اخر وليس لغرض. البظع والتذوق ونحو ذلك. هذا الذي جوزه بعض العلماء. فكانوا يسافرون الى البلاد شرقا وغربا للجهاد وطلب العلم والتجارة. ويخافون على انفسهم. فيتزوجون بنية الطلاق نهوض المعيشة والاسباب الموجبة والمسوغة لذلك. وقد يمسكون الزوجة وقد يطلق - 00:02:00

الحالة الثانية الثانية الزواج يريد الطلاق في عصرنا هذا وقد ظلم هذا الحكم وظلم الائمة. بصنيع كثير من المعاصرين. حيث يعدون العدة ويتأهبون ويذهبون الى بعض البلاد للزواج الطلاق وهم يستيقظون - 00:02:40

ان المرأة لا بقاء لها مع الزوج. ويقدرون الزواج بقدر الاجازة هل الزواج ليس له اصل في كلام السلف؟ ولا يصح تسمية زواج الطلاق الا على وجه العنف وانا لا احفظ احدا من الائمة. بل هذا منكر - 00:03:10

وافساد للنساء وافساد الابضاع ومخالفة صريحة باصول سريعة في ما هو مقاصد الاسلام في النكاح. ولا يختلف العلماء انما مقاصد الشريعة في النداء ان تكون المرأة سكنا ورحمة ومودة كما قال تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة. واي رحمة عند هذا - 00:03:40

ويتذوق النساء ويطلق ويرحم عند هذا المخاضع الذي تزوجه ويريد طلاقها ولا ينوي البقاء معها البتة. والله جل وعلا قال ليسكن اليها وكثير من هؤلاء لا يبحثوا عن امرأة ذات نسب ولا عفيفة - 00:04:20

وقد يتزوج فهو لا يعرف اهلها ولا اقاربها. وقد لا يحفظ اسمها جيدا المرأة يستأجرها ويستمتع بها في هذه الفترة ولا يعرف كل منهما الاخر. الزواج ولا يعلن. وفي نفس الوقت - 00:04:50

او لا يغار على هذه المرأة. ولا يحافظ عليها كزوجة. فمثل هذا النكاح حرام حرام ولا يجوز الاقدام عليه. ولا تصح تسميته زواج البنية الطلاق. واما حين يتواطأ الزوج والزوجة على النكاح لفترة من الزمن - 00:05:20

فهذه يسمى متعة. هذا يسمى متعة وهذا حرب باتفاق الائمة رحمهم الله تعالى والعقد يكون باطلا. والذين يخادعون انفسهم ويضحكون على الاخرين. في مثل هذه العقول تحت الزواج بنية الطلاق لا يضرون الا انفسهم. يعتبرون معتدين - 00:05:50

مجتهدين لحرمات الله ظالمين للغير. والذين يذهبون الى المكاتب. ويبحثون مع النساء للزواج بريد الطلاق وصاحب المكتب عنده اسماء لنساء يبحثن عن الزواج للطلاق هذا يعتبر من المنظم لان كل من هو يعلم قصد الاخر واذا تواطأت النيتان انها - 00:06:30

والمرأة والعياذ بالله يستهزئون بآيات الله ويكون الحرام احتيالا. ويستحلون ما حرم الله ولذلك انبه الى التفريق بينما قرره الائمة من

الزواج والتفريق بين واقع الناس وعبثهم والتلاعب باحكام الشريعة ومقاصد النكاح ونحو ذلك - 00:07:00 - 00:07:40